

5) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تأسست هذه اللجنة في شكلها الحالي عام 1985 من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وهي تراقب امتنال الدول للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.¹

الولاية

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو أول معاهدة لحقوق الإنسان تقتضي من الدول الاعتراف بالحق في الصحة وإعماله تدريجياً. وهي تغطي الحقوق المتعلقة بمستوى حياة لائق وأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية والحماية الاجتماعية والتعليم والتمتع بمزايا الحرية الثقافية والتقدم العلمي وحق العمل في ظروف عادلة ومؤاتية.

هذا وقد شددت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ملاحظاتها الختامية إلى الدول الأطراف على مسؤولية الحكومات عن ضمان حصول جميع النساء على العناية بالصحة الإنجابية بصورة شاملة وبسعر معقول، ولاسيما منها الخدمات والمعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة ومنع الحمل. وطلبت اللجنة من الدول إدخال تعليم الصحة الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية بحيث يستطيع المراهقون حماية أنفسهم من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقلة عن طريق الاتصال الجنسي، وبحيث يتم تخفيض معدلات حمل المراهقات وتوفير خدمات الرعاية المتعلقة بالصحة الإنجابية لهن. وتصدياً لانتشار وباء الإيدز، وجهت اللجنة الدول الأطراف إلى حماية حقوق مرضى الإيدز بطرق عده: من خلال تحسين حصولهم على الخدمات الصحية؛ وتأمين الأدوية المكلفة؛ وضمان عدم التمييز ضدهم في مجال العناية الصحية. كما شددت اللجنة على دور الحكومات في منع انتشار الإيدز وطالبت الدول باتخاذ إجراءات إدارية وتشريعية لمكافحة انتقال المرض.

الأحكام المتعلقة بالصحة الإنجابية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة 6 تقتضي من الدول الأطراف الاعتراف بحق العمل بما في ذلك حق المرأة في اختيار عمله بحرية.

المادة 7 تحمي حق كل فرد في العمل تحت ظروف عادلة ومؤاتية.

المادة 12 تقتضي من الدول الأطراف الاعتراف بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة العقلية والجسمانية.

المادة 12(ج) تقتضي من الدول الأطراف اتخاذ الخطوات اللازمة للحد من معدلات وفيات المواليد وفيات الأطفال الرضع مع تحسين الأوضاع بما يحقق صحة الطفل ونموه.

المادة 13 تعترف بحق كل فرد في التعلم.

التعليق العام 14: عرف هذا التعليق الحق في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة على أنه يتضمن "حق المرأة في التحكم في صحته وجسده، بما في ذلك حرية الجنسية (2000)²

والإنجابية".³ ويؤكد ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف "تدابير من أجل تحسين صحة الطفل والأم، والخدمات الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك إمكانيات الوصول إلى خدمات تنظيم الأسرة ... وخدمات التوليد في حالات الطوارئ، والوصول إلى المعلومات، فضلاً عن الموارد الالزامية من أجل العمل استناداً إلى تلك المعلومات"⁴

كما يقول التعليق العام 14 "يتطلب إعمال حق المرأة في الصحة إزالة جميع الحواجز التي تعرّض سبيلها للوصول إلى الخدمات والتعليم والمعلومات في مجال الصحة، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية".⁵

ملاحظة ختامية نموذجية

"تلاحظ اللجنة بقلق أن الإجهاض محظوظ حظراً مطلقاً، ويعد جنائية يعاقب على ارتكابها بعقوبات صارمة، ولا يمكن إجراؤه حتى إذا كان الحمل يهدد حياة الحامل أو نتيجة زنا محارم أو اغتصاب. وتأسف اللجنة أيضاً لأن برامج الصحة الإنجابية والجنسية لا تنفذ بسبب نقص الموارد المالية... وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير تدارك مشاكل الإجهاض السري، والحمل غير المرغوب فيه، والمعدل المرتفع لوفيات الأمهات. وفي هذا الصدد تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعزز برامج الصحة الإنجابية والجنسية، ولاسيما في المناطق الريفية، وأن تبيح الإجهاض عندما يكون الحمل خطراً على حياة الحامل أو نتيجة اغتصاب أو زنا محارم".⁶

نيبال (2001)

معلومات أساسية

الوظائف

تقوم لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوظيفتين رئيسيتين:

رصد واستعراض الدول الأطراف: على الدول الأطراف تقديم تقرير أولي في غضون سنتين من التصديق. ويلازم تقديم تقارير كل خمس سنوات بعد ذلك. وفي حالة عدم تقديم الدولة التقرير يمكن أن تخثار اللجنة أن تستعرض مدى امتنال هذه الدولة للاتفاقية دون تقرير.

رفع تقرير إلى الأمم المتحدة: تقدم اللجنة تقارير سنوية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة.

الدول الأطراف: يبلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 153 دولة (في 19 إبريل/نيسان 2006).

لمعرفة الدول التي صادقت على العهد راجع:
<http://www.ohchr.org/english/countries/ratification>

عضوية اللجنة

تتألف اللجنة من 18 خبيراً، تم ترشيحهم من قبل الدول الأطراف وانتخابهم من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. يعمل كل خبير لمدة 4 سنوات ويمكن إعادة انتخابه إذا أعيد ترشيحه.

اجتماعات اللجنة

تجتمع اللجنة مرتين في السنة في إبريل (نisan) / مايو (أيار) وفي نوفمبر (تشرين الثاني) / ديسمبر (كانون الأول) في جنيف، سويسرا.

وللمزيد من المعلومات عن الجلسات وعن قائمة الدول المدرجة للاستعراض راجع:
<http://www.ohchr.org/english/bodies/cescr/sessions.htm>.

تقديم تقارير المنظمات غير الحكومية

ينبغي أن تناوش التقارير بالتناوب كل تقريرين تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل الدول الأطراف حسب ترتيب مواده. وتهتم لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو خاص بالمعلومات عن برامج الدولة الطرف في مجال تنظيم الأسرة والعناية بالصحة الإنجابية، بالإضافة إلى المشاكل المتعلقة بسبل الوصول إلى مرافق العناية بالصحة الإنجابية للنساء من الأقليات والسكان الأصليين.

يمكن تقديم تقارير المنظمات غير الحكومية حتى الأسبوع السابق لبدء الدورة. ولكن من الأرجى تقديم التقرير إلى الأمانة قبل أسبوع من اجتماع فريق التحضير للدورة. وينعقد هذا الاجتماع قبل ستة أشهر إلى سنة من الاستعراض المقرر لتقرير الدولة الطرف.

ويجب أن تتضمن التقارير قضايا محددة لفريق التحضير للدورة حتى ينظر في إدراجها في "قائمة القضايا" التي يتم تقديمها إلى الدول الأطراف لدراستها قبل دورة الاستعراض الرسمية لها.

وللمزيد من المعلومات عن فرق التحضير للدورات وجداول استعراض التقارير القطرية يمكن زيارة:
<http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/cescnote.htm>.

إن تقارير المنظمات غير الحكومية التي تقدم باللغة الإنكليزية تصل إلى جمهور أوسع لأن اللغة العمل لدى 14 من أصل 18 عضواً في اللجنة هي الإنكليزية أو يفهمون الإنكليزية. عند الإمكان تقدم خلاصة عن التقرير بكل لغات العمل في اللجنة، وهي: والإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية.

المقررون القطريون

تقوم اللجنة، قبل اجتماع فريق التحضير للدورة، بتعيين عضو منها ليكون "مقرراً قطرياً". ويكون المقرر القطري مسؤولاً عن وضع قائمة أولية بالقضايا التي ستتم مناقشتها والبُث فيها في اجتماع الفريق، وصياغة مشروع الملاحظات الخاتمية التي ستعتمدتها اللجنة. ويمكن تقديم المعلومات مباشرة إلى المقرر القطري للنظر فيها.

الأمانة

وان-هيا لي، سكرتيرة
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
UNOG-OHCHR
CH-1211 جنيف 10، سويسرا
هاتف: +41 22 917 9022
فاكس: +41 22 917 9022
البريد الإلكتروني: wlee@ohchr.org

مشاركة المنظمات غير الحكومية

تدعى المنظمات غير الحكومية لتقديم بيانات في الصباح الأول من اجتماع فريق التحضير للدورة، وفي جلسات استماع للمنظمات غير الحكومية تعقد في بعد ظهر أول يوم من كل دورة. وللتحدث في أي من اللقاءين عليك الاتصال بالأمانة مسبقاً من أجل الاعتماد.

لا تعطى المنظمات غير الحكومية فرصة رسمية للتalking خلال استعراض اللجنة لتقرير إحدى الدول الأطراف، ولكن يمكنها الحضور بصفة مراقب. كما يمكن للمنظمات غير الحكومية الالجتماع بصورة غير رسمية مع أعضاء اللجنة بين الدورات.

معلومات أخرى

للحصول على المزيد من المعلومات حول مشاركة المنظمات غير الحكومية مع لجنة المعنية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية راجع الوثيقة المعروفة: مشاركة المنظمات غير الحكومية في فعاليات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12/2000/6, المتاحة للاطلاع عليها على قاعدة بيانات اللجان المنشأة بمعاهدات الأمم المتحدة على الموقع: <http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf>.

¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، G.A. Res. 2200A (XXI), U.N. GAOR, 21st Sess., Supp. No 16. at 49, U.N. Doc. A/6316 (1966), 993 U.N.T.S.3 (دخل حيز التنفيذ في 3 يناير/كانون الثاني 1976).

² لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظة العامة 14: الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة (المادة 12) (الجلسة 22، 2000)، في تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة من قبل لجنة معااهدات حقوق الإنسان، في 90 U.N. Doc. HRI/GEN/1/Rev.5 (2001)3.

³ المصدر السابق الفقرة 8.

⁴ المصدر السابق الفقرة 14

⁵ المصدر السابق الفقرة 21.

⁶ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ملاحظات ختامية من لجنة الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية: نيبال الفقرة 33 و 55 / U.N. Doc.E/C 12/1/Add. 66 (سبتمبر/أيلول 2001).